دينا في ذمته واعلم ان الكفارة تتعدد بتعدد المحل وهو الزوجة فاذا قال لاربع نسوة انتن
علي كظهر امي لزمه اربع كفارات على الجديد وتتعدد بتعدد اللفظ ايضا فاذا قال للاربع مثلا انتن
علي كظهر امي وللواحدة انت علي كظهر امي ثم اعاد هذا القول فلا يخلو ان يكون متصلا او منفصلا
فان كان متصلا نظرت فان قصد به التعدد لزمه ثماني كفارات في حق الاربع وكفارتان في حق
الواحدة وان قصد التاكيد لم يتعدد وكذا اذا لم يقصد شيا على الاظهر وان كان منفصلا تعدد
على كل حال وقوله في الحاوي فان امسكها لحظة بلا قطع الى قوله واشترط فيه امور احدها
قوله فان امسكها لحظة بلا قطع كان الاحسن ان يقول فان لبث لحظة بلا قطع لان الامساك
ضد القطع فهو لا يمكنه ان يمسكها لحظة مع القطع فلا معنى لهذا الشرط الثاني وعبث المعرفة
ان علق بفعل غيره اي يكون عايدا بالامساك هنا الا بعد العلم بفعل الغير واما الظهار فيقع سوا
علم الزوج او جهل لانه اذا علق الطلاق او الظهار بفعل غيره ففعله وقع سوا كان الزوج
عاقلا او مجنونا لكنه لا يصير عايدا بامساكها عايدا على الصحيح حتى يعلم واما اذا علق الطلاق او الظهار
بفعل نفسه ففعله ناسيا او جاهلا فالصحيح ان الطلاق والظهار لا يقعان وان فعله عالما
ثم نسي الظهار بعد ذلك ولبث لحظة كان عايدا وقيل يجري فيه الخلاف في الناسي والمشهور خلافه
فان نسيان الظهار عقبه لفعل الذي يفعله وهو ذاكر له بعيد نادر واما قوله في الروضة ولو
علقه ووجد المعلق عليه وامسكها جاهلا فظاهر ان علق بفعل غيره فليس بعايد حتى يمسكها بعد علمه
وان علق على فعل نفسه ونسي فالمعروف في المذهب انه عايد فقد توهم بعضهم ان المراد برنسي
الظهار قبل ان يفعل الفعل المعلق عليه وليس كذلك فان الصحيح في هذه الحالة ان الظهار
لا يقع وانما المراد ونسي الظهار بعد ما فعل المعلق عليه الظهار نبه على ذلك الاسنوي وقد
ذكر هذه المسئلة في الباب الاول من الظهار وتناقض كلامه فيها وفي العزيز كما في الروضة ونبه عليه
الثالث انه اكتفى في الحكم بوجوب الكفارة بقوله حرمت حتى يكفر ولا دليل فيه فان ابي حنيفه
رحمه الله يقول لا تجب الكفارة لكن لا يحل له الوطي حتى يكفر ومذهبنا انه تجب الرابع قوله لا
للتاكيد بمتصلا الاظهر كما قاله الرافعي والنووي ان الانفصال مانع للتعدد اذا لم يقصد سوا قصد
التاكيد ام اطلق الخامس انه اهمل حكم المظاهر اذا جن عقب الظهار وهو لا يصير عايدا وهو المراد
في الكتاب بقوله فان لبث عاقلا قوله وكفارته كقتل ووطي رمضان عتق رقبة مومنة تامة
رق لم تشب بعوض وعيب مخل بعمل كهرم وعمى وجنون غالب اي وكفارة الظهار وما بعده للموسر
عتق رقبة ويشترط ان تكون مومنة سوا كان ايمانها بمباشرة من بالغ او تبعية من طفل لاصل
او دار او سابي فاذا اسلم العبد بلغة لا يعرفها السيد فلا بد ان يخبره معناها ثقة عارف بتلك اللغه
حتى يتحقق انه اخراج عن الكفارة ولا يشترط مع الشهادتين البراة من كل دين الا في حق نحو
العيسوية وهم قوم يعتقدون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة ولا يكفي اليهودي ان
يقتصر على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كلمتي الشهادة معا ويشترط ان يكون عتقها خاليا
عن شوب العوض فلو اعتق عبدا عن كفارته بشرط ان يعمل له كذا او يرد عليه الفا ونحوه لم يجز عن

الكفارة

الكفارة لانه لم يجرد القصد لها فلو قال بعد ذلك لا اريد العوض لينصرف الى الكفارة لم ينقلب
اليها ويشترط ايضا ان لا يكون في الرقبة عيب مخل بالعمل ولا مبالاة بعيب ثبت الرد لان المقصود
تكميله وتفريغه لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بالقدرة على القيام بكفاية
نفسه والاضرار كلا على الناس والمقصود في البيع وغيره الحسين المالية فلذلك يقدح فيها
العيب المنقص للقيمة ثم مما يخل بالعمل الهرم فلا يجزي عتق شيخ ضعيف عن العمل ومنه العمى بخلاف
العور فانه يجزي في الكفارة الا اذا كانت السليمة فيها ضعف ولا يجزي العوراء في الاضحيه والفرق
ان العور ينقص به الرعي فيودي الى الهزال المنقص للحم وهو المقصود في الاضحية ويجزي الاصم لانه
قادر على العمل والاكتساب ولا يجزي المجنون فان كان افاقته اكثر او تساويا جاز وعطف
قوله وعيب مخل بالعمل على قوله بعوض وهذا من المجاز الفصيح لان المشوب بالعوض هو العتق ويشترط
ان تكون الرقبة تامة الرق فيحترز بذلك عن المستولدة والمكاتب على ما سياتي وعن العبد الموصى
بمنفعته وعن المستاجر ان قلنا لا يرجع باجرة المثل بما فعله على السيد بعد العتق وعمن يعتق عليه
فاذا اشترى اباه او ابنه اعتقه عن كفارته بكذا فاعتقه عتق وسقط المال ولم يجز عن الكفارة
لانه لا يثبت رقه بل يعتق بمجرد الملك وعمن اشترى بشرط العتق لانه مستحق العتق فرقه غير تام وقوله
ولود فقيير وباق عتقا وعبدين لكفارتين باشاعة وشركا لموسر نوى كلها ولو من غصب ورهن وجني
فقد يكتسب فيه ان عاش ومرجومات وكذا من خرس منهما وقطع اصابع رجليه وخنصره وبنصر
اخرى وانملة غير ابهام اي ولا يشترط ان يقع العتق جملة ولا في رقبة واحدة بل يجزي سوا
اعتقها دفعة او دفعتين فاذا ملك المعسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك النصف الاخر
واعتقه عنها اجزاه على الاصح ولو ملكا ابعاض عبيد فاعتقها عن كفارته ثم ملكا النصف الاخر واعتقه
عنها اجزاه على الاصح ولو ملك ابعاض عبيد فاعتقها عن كفارته اجزاه على الاصح بشرطين ان يستوي في
الابعاض قدر الرقبة كنصفين من عبدين وثلاثة اثلاث من ثلاثة اعبد وان لا يبقى في المبعض رق
بل يكون البعض المعتق هو الباقي من الرق واليه الاشارة فيه بقوله باق عتقا ولو كان عليه كفارتان
فاعتق عنهما عبدين على الاشاعة اجزاه على الصحيح ولو اعتق الموسر العبد المشترك عن كفارته
اجزاه وكذا اذا اعتق نصيبه ونوى بعتقه وعتق الباقي الكفارة فان نواها بعتق نصيبه فقط
عتق نصيب الشريك عليه ولم يجز عن الكفارة وفي وقوع قدر نصيبه عنها وجهين ويجزي عتق مغصوب
علمت حياته هذه طريقة جمهور الخراسانيين والعراقيون يقولون لا يجزي وتوسط الماوردي فقال
اذا امكن العبد التخلص الى ناحيته ما اجزاه والا فلا قال النووي وهو قوي جدا وكذلك يجزي
المرهون والجاني اذا نفذنا العتق فيهما ولو اعتق مريضا عن كفارته نظرت فان كان مشرفا او مخوف
المرض لا يرجى برؤه والمزمن كالسل لم يجز فان شفي منه تبين انه كان مرجوا فيجزيه وان كان
مرجو الشفا كالحمى اجزاه ولو مات بعد ذلك على الصحيح لانه مات من غيره ويجزي الاخرس
اذا كان يفهم الاشارة هذه عبارة الرافعي وعبارته في الحاوي وخرس منهما اي باشارته قال
القونوي ولا يخفى الفرق بين كونه فاهما لها ومفهما بها قلت الظاهر ان من فهمها افهم بها ويجزي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)